



قرار وزاري

رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
بعد الإطلاع على المادتين ٨٧، ٩٧٠ من القانون المدني ،  
و على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ،  
و على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن بعض الاحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات  
التعمير و التنمية الزراعية ،  
و على قرار مجلس ادارة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات اراضى الدولة بتاريخ  
٢٠٠٧/٥/١٥ ،  
و على ما عرضه المستشار القانونى بتاريخ ٢٠١١/٤/٩ ،  
و على مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية الواردة برقم ١٥٣٠٤  
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ .

قرار

مادة (١) : يزال بالطريق الادارى و بالقوة الجبرية و على نفقة المتعدين كافة التعديلات  
و الاشغالات ايا كان نوعها الواقعة من الجمعية التعاونية لتنمية الثروة  
الحيوانية بمطوبس المشهره برقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٢ ( التى تم حلها بموجب  
القرار الوزارى رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٦ ) - أو من الغير على مساحة ٢٠ ط ،  
١٤٧٤ ف داخل نطاق محمية البرلس الطبيعية - منطقة شرق الهوكس - مركز  
مطوبس - محافظة كفر الشيخ و استرداد الارض و تسليمها لجهاز شئون  
البيئة.

مادة (٢) : يزال بالطريق الادارى و بالقوة الجبرية و على نفقة المتعدين الجسر الواقى  
البحرى ( الحد البحرى للمساحة المشار اليها بالمادة ١) المقام على مساحة  
س ١٩ ط ٢١ ف ١٦٨ و بطول ١٢ كم كما تزال كافة الجسور و الحواجز المحيطة  
بالمساحة المشار اليها بالمادة (١) و اعادتها بالكامل للمسطح المائى لمحمية  
البرلس الطبيعية .

مادة (٣) : تتولى منطقة تعميم شرق ووسط الدلتا التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير  
و التنمية الزراعية تنفيذ القرار بالتنسيق مع مديرية أمن كفر الشيخ و الادارة  
العامة لشرطة البيئة و المسطحات المائية و تسليم المساحة بالكامل لجهاز  
شئون البيئة و ذلك باستخدام معدات جهاز تحسين الاراضى .

مادة (٤) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير

صدر فى : ٢٠١٤ / ١١ / ٢٣

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجى